

الدرس / 76 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

وفي نوافل النهار الاسرار وان جعر في النهار في تنفله فذلك واسع واقل الشفع ركعتان ويستحب ان يقرأ في الاولى بام القرآن يسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القرآن وقل يا ايها الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلى الوتر ركعتان يقرأ فيها بام القرآن وقل هو الله

احد - 00:00:00

المعوذتين وان زاد من الاشفاع جعل اخر ذلك الوتر الله عليه وسلم يصلى من الليل اثنتي عشرة ركعة واحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة قال الشيخ الامام رحمة الله - 00:00:23

والقراءة التي يسر بها في الصلاة كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن اراد رحمة الله هنا ان يبين حد الاصرار والجهر والاجهار فبين رحمة الله ان حديث النفس لا يعتد به في القراءة حديث النفس لا يعتد به - 00:00:44 الحد الأدنى للاصرار هو تحريك اللسان تحريك الشفتين واللسان بالكلام اما من يقرأ بنفسه اي لا يحرك شفتيه ولسانه بالقراءة يقرأ في نفسه فقرائته لا يعتد بها لا تجزئه هذه القراءة كانه لم يقرأ - 00:01:09

قال الشيخ والقراءة التي يسر بها في الصلاة كلها هي بتحريك اللسان وهذا يشمل القرآن والاذكار والادعية كل ما يأتي به المسلم لابد اه فيه من تحريك اللسان. اذا كان بالقلب فقط ولم يكن هناك تحريك لسان فلا يعتبر ذلك ذكرها ولا دعاء ولا قراءة للقرآن - 00:01:32 قال كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالنسبة للقراءة دياں القرآن بالتكلم بالقرآن اي التلفظ بالقرآن بتحريك اللسان اذا فالحد الأدنى للاصرار هو للسر هو تحريك اللسان والحد الاعلى للسر هو ان يسمع - 00:01:54

نفسه ان يسمع نفسه هذا يعد الحد الاعلى للاصرار والحد الادنى للجهر ان يسمع نفسه ومن يليه. والحد الاعلى للجهر لا نهاية له ان يسمع من خلفه الصف لول الثاني الثالث الرابع العاشر لا حد لذلك. هذا بالنسبة - 00:02:18

الاعلى الجهر اذا ادنى السر تحريك اللسان واعلاه ان يسمع نفسه وادنى الجهر ان يسمع نفسه ومن يليه من يكون بجانبه بقريه واعلى الجهر لا حد له على حسب الحاجة. الى كيصليو معاہ ربعة الناس يسمع ربعة الناس كيصليو خمسة يسمع خمسة كيصليو جوج صفوف يسمع جوج صفوف. لا حد - 00:02:39

لذلك على حسب الحاجة اذا قال الشيخ والقراءة التي يسر بها في الصلاة اه والقراءة التي يسر بها في الصلاة كلها اي القراءة هي بتحريك اللسان بالتكلم بالنطق بالقرآن. واما الجهر فان يسمع نفسه ومن يليه ان كان وحده - 00:03:05

فان كان معه غيره ان كان اماما فليسمع من معه وكذلك يدخل في قوله هنا ان كان وحده انه ان كان يصلى بجانبه مصل اخر فحينئذ يكون هناك حد للجهر - 00:03:26

فحذ الجهر الا يشوش على المصلي الاخر فاذا كان يصلى احد نافلة بالليل في المسجد او في مكان عام ويصلى بجانبه اخر ثان او ثالث او رابع فانه فان الجهر هنا يصير له حد - 00:03:43

ما هو الحد الا يشوش على غيره ان يسمع نفسه ومن يليه دون ان يشوش على غيره اي من يكون متصلا به ملتصقا به دون ان اه يخلط على الاخر قراءته - 00:04:00

ثم قال الشيخ والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة وهي في هيئة الصلاة مثله. وهي مثله في هيئة الصلاة والمرأة دون

الرجل في الجهر عندنا في المذهب - 00:04:16

وهذا قول لبعض الفقهاء ان المرأة تخالف الرجل في مسألة الجهل والاصرار اتجي معانا كيفية الصلاة اولا في الجهل والاصرار قالوا المرأة دون الرجل بمعنى ان جهراها يكون اقل من جهر الرجل - 00:04:34

في السر تحرك لسانها وفي الجهر تقتصر على اسماع نفسها تسمع نفسها فجهراها دون جهر ما كان اه حدا ادنى للرجل يكون هو الحد الاعلى بالنسبة للمرأة. هذا عند آآ على المشهور في المذهب وهو قول لبعض الفقهاء. ان المرأة تخالف الرجل - 00:04:50

في هذه المسألة والقول الآخر المقابل لهذا القول ان المرأة تجهر في القراءة وتسرك الرجل الا اذا كان كانت في مكان عام بحيث يسمعها الاجانب بحيث يسمعها غير المحارم. فهنا تخفض صوتها عن الاجانب. لكن اذا لم يكن اجانب كانت تصلي في بيتها وحدها وان - 00:05:18

لا يسمعها احد فانها تجهر كالرجل اذن طائفه من الفقهاء قالوا لا فرق بين المرأة والرجل في هذا لانه لا دليل على الفرق. والاصل ان النساء شقائق الرجال في في الاحكام وانهن كلفن بما كلف به الرجال الا ما دل الدليل فيه على الفرق ولا دليل - 00:05:43
اذا فقالوا هي تجهر وتسرك الرجل الا في حالة اذا آآ كانت بحضور اجانب او كان بقربها اجانب. فانها لا تسمعهم صوتها لا تسمعوهم صوتهم اه طيب الفقهاء عندما يقولون - 00:06:04

كالمالكية ونحن عندما يقولون المرأة دون الرجل ولا تجهر كما يجهر الرجل هذا بناء على ان صوتها عوره يقولون بان صوتها ها عوره وبالتالي لا يجوز ان ترفع صوتها. والشيخ شبه هذا الحكم بالتلبية. قال رحمة الله - 00:06:24

اه قال الشارح كالتلبية بمعنى انها تسر في القراءة كما تسر بالتلبية اذا كانت حاجة او معتمرة وهذه المسألة التي هي الإصرار بالتلبية هي ايضا مسألة مختلف فيها فكان الشيخ قاسم مسألة مختلف هي على مسألة مختلف فيها. فالتلبية هل المرأة ترفع صوتها بالتلبية ام لا اختلف؟ منهم من قال هي مثل الرجل - 00:06:44

ومنهم من فصل التفصيلة السابقة وهو ان اذا لم تكن بحضور رجال تجهر بالتلبية في الحج والعمره اذا كانت مع النساء او وحدها لم يكن معها اجانب تجهر بالتلبية كما يجهر الرجل فإذا كانت بحضور الأجانب تخفض صوتها اذن فالتلبية اصلا مسألة مختلف فيها فمن يقول بي - 00:07:11

اه اصرارها بالقراءة في الصلاة يقول اه اصرارها بالتلبية. لان الامر واحد وهو ان صوت المرأة عوره وعليه فلا ينبغي ان ترفعه لكن لو سلمنا اصلا ان صوت المرأة عراة ان كان - 00:07:31

لا يعد كذلك يعني اطلاقا او دوما بل في ذلك تفصيل لكن لو سلمنا بذلك نقول ما المانع من ان ترفع صوتها بالقراءة في الصلاة وبالتلبية اذا لم تكن بحضور رجال اذا لم يكن معها لم يكن يسمعها رجال اجانب اذا امن ذلك بان كانت منعزلة وحدها في مكان او وسط النساء في مكان خاص بالنساء - 00:07:48

فلا مانع من ذلك لانه ولو سلم انه عوره باطلاق فانه لا يسمعها لا يسمع صوتها حينئذ احد نعم ان خشي ان يسمع صوتها احد فالاحوط والاولى الا تجهر بصوتها - 00:08:13

وبيان هذا ان صوتها ليس عوره باطلاق وانما يكون عوره اذا كان فيه تليين. خضوع بالقول اذا كان مرخما مزينا ملينا بحيث يقع في قلب من به مرض شيء اذا المرأة فهذا الذي يظن - 00:08:27

اه فيه حصول هذه العلة يترك لاجل المظنة سواء كانت او لم تكن من اجل المظنة يتترك سواء كان من يسمعها في قلبه مرض ام لا الله اعلم به لكن ما دام هذا الصوت بهذه الصورة مظنة لان يقع في قلب الرجل شيء - 00:08:50

هذا يترك يجتنب ولو كان الصالحون يسمعونها. فالحكم انيط حينئذ بالمظنة لا بالعلة لان العلة ليست منضبطة اللي هي ان يكون الذي يسمع في قلبه مرض اه ليست منضبطة. فينطح الحكم بالمظنة. اذا اجتهد على كل حال مشهور في المذهب - 00:09:09

وقول بعض الفقهاء ان المرأة في الجهر والاصرار ليست كالرجل بل جهراها اقل من جهر الرجل فالحد الاعلى للاصرار ديار الرجل الحد الاعلى وهو لاصرار الرجل هو حد جهر المرأة والمرأة ليس لجهراها حد ادنى واعلى على ما ذهبا اليه ليس لجهراها حد ادنى واعلى بل

جهراها الذي تجهر به هو الحد الأعلى بالنسبة لإصرار الرجل قال الشيخ والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله. غير انها تنضم ولا تفرج فخذليها ولا فخوزا ولا عضديها - [00:09:52](#)

وهي في هيئة الصلاة مثله. قال لك المرأة في هيئة الصلاة من باب ثم استثنى هيئة الصلاة قال لك غير انها تنضم الى الشاهد عموماً الأصل العام ان المرأة مثل - [00:10:10](#)

الرجل في هذه الصلاة اش معنى يعني في القيام والركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد والسلام كل ما قيل في حق الرجل يقال مثله في حق المرأة. المرأة تأتي بهذه الأمور - [00:10:26](#)

كالرجل ثم استثنى اموراً تختص بها المرأة قال غير انها تنضم اذا كانت تصلي فالموطن اللي ذكرنا ان الرجل يفرج فيها مثلاً كالسجود واه كصفة السجنون التي ذكرنا ان الرجل يفرج بين يديه ولا يلزق فخذله ببطنه - [00:10:42](#)

ويباعد يجافي المجافاة بين يديه قالوا هذه المرأة لا تفعل هذا المرأة تنضم في صلاتها فتلصق فخذليها ببطنها ويدليها لا تفرجها تلزق اه يديها اه بطنها فلا تفرجوا كما يفرج الرجل تفرج هكذا من بضم الراء - [00:11:07](#)

اذا قال الشيخ غير انها لا تنضم. شنو معنى آآ غير انها تنضم؟ ما معنى تنضم؟ فسره بقوله ولا تفرج فخذليه. وهذا العطف تفسير اش معنى تنضم فسر للانضمام؟ الانضمام هو الانزواء وفسره بقوله ولا تفرجوا كأنه قال غير انها تنضم لا - [00:11:31](#)

ولذلك الشارح قال لك الأولى عدم ذكر الواو باش تكون هاد الجملة هذه بيان لما سبق تنضم ولا تفرج لكن المحسني عقب عليه قالك يجوز يكون هذا عطف تفسير الواو تذكر والطف عطف تفسير - [00:11:52](#)

فعطف اللفظ على مراده تفسيراً له على ما يوافقه في معناه تفسيراً له. اذا اش معنى تنضموا فسره؟ قال لا تفرجوا فخذليها ولا اذا تجمع فخذليها مع بطنها وكذلك عضديها مع - [00:12:09](#)

جنبيها واضح هذا هو معنى قال لا تفرج فخذليها عن بطنها كالرجل ولا عضديها عن جنبيها بل تلصق ذلك قال الشيخ وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها. قوله وسجودها في تكرار لانه هو معنى قوله ولا تنضموا - [00:12:26](#)

فلا تفرج فخذليها ولا عضديها لأن هذا في السجود لكن خلق الشيخ هنا في جلوسها اذا كذلك اذا جلست لان الجلسة عندنا عند المالكية هيئة واحدة اللي هي التورك تجلس متورك لكن تضم - [00:12:48](#)

رجلها فخذليها تلصق الفخذ في حالة الجلوس ولو كانت متورك ولو متورك تنضم ما امكن تقارب ما بين رجلها ما امكن كما يفعل الرجل في الزحام. الرجل ملي كيكون زحام آآ يصلي بجنبه احدهما فانه يتورك - [00:13:03](#)

وينضم كذلك هي تنضم ولو لم يكن زحام قال الشيخوخة تكون منضمة منزوية. ومنزوية راه بمعنى منضمة لا فرق بينهما. الانزواء هو الانضمام فهذا عطف تفسيري او نقول بيان هذا يوصف كاشف مبين - [00:13:24](#)

قال في جلوسها وسجودها وامرها كله. اذا في جميع هيئات الصلاة تنضم ما امكن في وقوفها تجمع ما بين رجلها ما امكن في ركوعها كذلك تنضم ما امكن في رفعها من الركوع في سجودها في جلوسها بين الجلوس - [00:13:43](#)

كامل فالصلاة بين السجدين للتشهد في جميع هيئات الصلاة حاول ما امكن ان تنضم كما قالوا طيب ما السبب في هذا؟ قالوا يعني ما علة هذا التفريق قالوا لان اه الرجل - [00:13:59](#)

اعلى درجة من المرأة وله قوامة على المرأة واقوى من المرأة اه عورة او ضعيفة او ادنى من الرجل لذلك يجب عليها ما لا يجب على الرجل في الصلاة - [00:14:16](#)

وهذه المسألة كما علمتم من الاشارات التي ذكرت مسألة خلافية ملي كتقول هذا المشهور في المذهب اذا هناك من خالف فهناك من قال من الفقهاء لا فرق بين المرأة والرجل في هذه الاحوال كلها. تصلي كما يصلي الرجل - [00:14:34](#)

وتفرج بين عضديها وفخذليها وبطتها تفعل كما يفعل الرجل الا ما دل الدليل على اختصاص المرأة به ما لم يدل دليل على اختصاصها فالاصل ان المرأة مثل الرجل. اللهم الى هذا هو الاصل العام اللهم الا اذا كانت تصلي في مكان عام لضرورة - [00:14:52](#)

ضرورة لتصلي في مكان عام يمر منه اجانب ولا كذا خشية ان يخرج وقت الصلاة فحينئذ تتضم ما امكن لكن ان كانت تصلي وحدها او مع النساء او في بيتها مع محارمها فلا مانع من ذلك الأصل ان - [00:15:10](#)

النساء كالرجال وفي المذهب عندنا في المسألة روایتان عندنا في المذهب الرواية الاولى لابن القاسم في المدونة في باب عنون له عنون له في المدونة بباب ما جاء في جلوس الصلاة - [00:15:27](#)

اش قال ؟ قال مالك في سجود النساء في الصلاة وجلوسهن وتشهدهن كسجود الرجال هذا لفظ المدونة هذا لفظ وهاكدا قال كسجود الرجال وجلوسهم وتشهدهم ينصبن اليمنى ويثنين اليسرى ويقعدن على اوراکهن كما - [00:15:47](#)

يقعد الرجل في ذلك كله تنصيص في المدونة ومن الكثير من المتاخرين يرى ان ما في المدونة مقدم على غيره. هذا نص في المدونة على ان المرأة تفعلا في صلاتها مثل ما يفعل الرجل - [00:16:08](#)

والمشهور هو القول الآخر وقلنا علوه بأن المرأة عوره وأدنى من الرجل. وقالوا المطلوب فيها الستر ان تستتر. وهاد الصفة التي ذكرت استارها ولها من ان تفعل كما يفعل الرجل من باب انها عوره - [00:16:25](#)

قال خليل رحمه الله مشيرا الى هذا المشهور لي فيه التفريق بين الرجل والمرأة قال ومجافاة رجل فيه يقصد في ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه. الشاهد في قوله مجافاة - [00:16:41](#)

رجل وهو يتكلم خص المعافاة بالرجل ومجافاة رجل فيه. اذا فخص المعافاة بالرجل ففهم من ذلك ان المرأة ليست كان رجل المرأة لا تجافي بين بطنه وفخذيها ولا بين مرافقها وركبتيها عند السجود يعني - [00:16:59](#)

هادي الرواية الأولى الرواية الثانية لي عندنا في المذهب لي هي التي اعتمد عليها التي اعتمد عليها المتاخرون والتي شهرت لعلي بن زياد هي اه قال تجلس المرأة على وركها الايسر. وتضع فخذها - [00:17:20](#)

اليمنى على اليسرى بمعنى تدورك كالرجل لكن اش قال ؟ قال تضم بعضها الى بعض بقدر طاقتها على حسب استطاعتها تجمع آه اعضائها ما امكن اذن تدورك لكن تضم بعضها الى بعض قال بقدر طاقتها ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا - [00:17:39](#)

جلوس بخلاف الرجل وهاد الرواية في النواور والزيادات ولا شك ان المدونة مقدمة على ما في النواور بلا شك لان اصل اه ما في كوادر مأخذ بعضه من المدونة. فالمدونة تعتبر اصلا للنواور - [00:17:59](#)

تعتبر مرجعا للنواور. اذا الرواية الاولى اللي عندنا في المذهب روایة ابن القاسم في المدونة تقتضي بل هي نص ماشي غير تقتضي ان المرأة مثل الرجل والرواية الاخرى التي في النواور والزيادات هي التي شهرت شهرها المتاخرون - [00:18:14](#)

ان المرأة اش تخالف الرجل كما ذكر الشيخ الإمام. قال رحمه الله وامری ها كله يعني في ركوعها وفي سائر افعال الصلاة تتضم وتجمع اعضائها ما امكن بناء على انها كلها عوره ويجب عليها الستر. كذا - [00:18:32](#)

اه قيل ثم قال الشيخ ثم يصلي الشفع والوتر جهرا ثم يصلي. شنو اخر صلاة تكلمنا عليها في الدرس هي العشاء اخر صلاة العشاء وذكرنا اشرنا قبله الى راتبة العشاء ذكرنا ان العشاء له راتبة بعدية ركعتان بعد العشاء الراتبة بوحدها - [00:18:53](#)

ثم الآن اشار الشيخ هنا الى صلاته الشفع والوتر قال ثم يصلي الشفع والوتر جهرا. اولا قال يصلي الشفع والوتر. ما هو الشفع الشفع في اللغة هو الزوج. الشفع هو الزوج فهو مقابل للفرد - [00:19:13](#)

الوتر اي الفرض والشفع اي الزوج فالشفع فالاصل يطلق على كل ركعتين على كل زوج والركعتان من الصلوات شفع اذا فكل ركعتين يصح ان يطلق عليهما شافع سواء اكانت بالليل او بالنهار اي ركعتين فهما شفع اذا الشفع هو الزوج في اللغة - [00:19:32](#)

لكن بعض الفقهاء يقصد بالشفع خصوصا الركعتين اللتين تصليان قبل الوتر بعضهم يخص لفظ الشفع بهذا المعنى لي هواش الركعتان اللتان تصليان قبل الوتر. هادوك جوج ركعات خاصة عندنا في المذهب سبق. ان اه النواول كلها ركعتين ركعتين - [00:19:57](#)

اي تصلي ركعتين برركعتين كلها تصلي ركعتين ركعتين. هذا هو المشهور عنا في المذهب. وبناء عليه سواء بالليل او بالنهار بناء على هذا بالليل من كان يصلي غيرصلي ركعتين ركعتي ركعتين ومن بعد سيمصلي ويتران. فالركعتان - [00:20:21](#)

اللتان قبل الوتر هما الشفع المقصود به هنا الركعتان قبل الوتر. سواء اقتصر عليهم المصلي او صلى قبلهما ركعات. اقتصر

عليهم اولا كان بالقبل اذن هاتان الركعتان هما الشفع والركعة الأخيرة التي تختتم بها صلاة الليل هي الوتر ركعة واحدة يقال لها وتر ووتر لفتح الواو - [00:20:37](#)

وكسريتها قال الشيخ ثم يصلى الشفع والوتر جهرا يستحب الجهر في صلاة الليل كلها. يستحب ومن اسر فلا حرج لكن الاولى هو الجهر في صلاة الوتر. اذا المشهور عندنا في المذهب ان الجهر في صلاة الليل مستحب. قيام الليل صلاة الليل عموما يستحب فيها الجهر - [00:21:01](#)

لكن من اصر ان يجب عليه السجود عندنا في المذهب لا سجود لا بأس والعكس في صلاة النهار يستحب فيها الإسرار والإجهاز فيها لا يضر لا بأس من جهر لا سجود عليه ذلك جائز والروايات عندنا في - [00:21:27](#) مذهب والامران ثابتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح عنه انه في صلاة الليل جهر واسر وثبت عنه في صلاة النهار انه احيانا كان يسمع الصحابة بعض الآيات في - [00:21:43](#)

صلاة الظهر والعصر من هذا اخذ جواز الجهر والا الاصل في صلاة النهار انها سرا قياسا على الصلاة المفروضة لأن الظهر والعصر بالسر فكذلك دوافل بالسر والصلوات المفروضة الليلية المغرب والعشاء والفجر بالجهر - [00:21:57](#) فإذا الأصل في نواف النهار انها بالسر لكن من جهرها قالوا لا بأس لانه ثبت ان الاسم كان يجهر احيانا ببعض الآيات لتعليم الصحابة في الظهر والعصر اذن الشاهد عندنا في الشفع والوتر يستحب الجهر بالقراءة في هذه الركعات الثلاث. في ركعتي الشفع وركعة الوتر - [00:22:15](#)

وملي كنقول في الركعات الثلاث كنقصدو في المذهب انه سيصلى ركعتين ويسلم ثم يصلى ركعتا مستقلة لا انه يصلى ثلاث ركعات متصلات فهذا خلاف الاولى عندنا في المذهب او لا يصلى ركعتين ويسلم وعاد يصلى ركعتان مستقلتان - [00:22:39](#) طيب هاتان الركعتان قبل الوتر. هل هما شرط صحة الوتر او شرط كمال اختلف علماء الوداد عندنا قولان في المذهب الركعتان قبل الوتر اللتان تسميان بالشفع واسه هما شرط لصحة الوتر بناء على هذا القول لا يصح الوتر - [00:22:58](#) الا بعد شفع بمعنى من اوتر برکعة فلا يصح منه ذلك لا يجوز ذلك وتلزم الإعادة يعيد الشفع والوتر اذن فبناء على انه شرط صحة اش معنى هذا؟ انه لا لا يصح الوتر دون شفع لابد يشترط ولو ضاق الوقت لابد من ركعتي الشفع وركعة الوتر - [00:23:18](#) هذا بناء على انه شرط صحة القول التالي شرط كمال وبناء على ذلك من اوتر برکعة ولم يصلى الشفع قبلهما صح منه ذلك اجزأه ذلك لكن فاته خير وفضل كبير - [00:23:38](#)

وبناء على هذا من ضاق عليه الوقت فليوتر فليصلى ركعة واحدة ولا يحتاج الى شفع اذن فاختلف في الشفع هل هو شرط صحة او شرط فقيل شرط صحة وقيل شرط كمال - [00:23:52](#)

وبناء على هذا الخلاف تجد الناس عوام الناس عندنا يعتقدون لزوم الركعتين قبل الوتر. فلا تكاد تجد احدا من عامة الناس يصلى الوتر دون اذن ركعتين قبله وطلبة العلم العلماء الفقهاء يفعلون ذلك. فقهاء العلماء يقتصرن على ركعة. والعوام لا يكادون يقتصرن على ركعة بل - [00:24:07](#)

تقدون عدم جواز ذلك وهذا فيه قهود حسن بالنسبة للفقهاء العوام هذا شيء حسن لانه بسببه حافظوا على ركعتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليهما ولم يحرموا انفسهم من اجله. ولذلك العوام من اقتصر على ركعتين يتعجبون من فعله. وربما ينكرون عليه او على الأقل يتعجبون من فعله ويسألون - [00:24:32](#)

هل يصح ام لا يصح؟ هذا شيء غريب بالنسبة لهم. لأنهم عهدوا قولوا وفعلا ان الوتر لابد ان يسبق برکعتين فيعتقدون انهم من الوتر لذلك كيقول لك انا غادي نصلى الشفع والوتر شيئا متلازمان عند العوام - [00:24:58](#) الوتر والشفع متلازمان لا يوجد وتر بدون شفع لابد هذا بناء علاش؟ على هاد القول عندي فقهاء له لذلك اصل وهو ان من الفقهاء من قال الشفع شرط صحة الوتر. لا يصح الوتر الا بذلك - [00:25:13](#)

ومنهم من قال شرط كمال وهذا هو المختار هو مذهب اكتر اهل العلم وهو المشهور عندنا في المذهب اصلا القول بان الشفع شرط

كمال هذا هو المشهور في المذهب وهو الذي قاله خليل في المختصر هذا الامر الاول الذي - 00:25:33

اختلفوا فيه اختلافا في ركعتي الشفع هل يخصهما بنية او لا يلزم ذلك بمعنى هل يلزم ان ينوي عند صلاتهما انهما ركعتا الشفع
يقصد بهاد جوج ركعات هادو الشفع بمعنى غنصل - 00:25:49

بعدهما وتر او يكفيه عموم نية نية او يكفيه نية عموم النفل. انه كينفل كيصلبي ركعتين ركعتين او من بعد راه دون ان يقصد خصوص
كونهما شفعا. اختلفوا في ذلك والمشهور هو القول الثاني هذا اللي ذكرناه انه لا يشترط - 00:26:05

نية النية الخاصة اي تخصيص كونهما شفعا لا يشترط المقصود يصلبي اش ركعتين نفلا ويوتر بعدهما. اذا قيل يشترط ان ينوي بهما
الشفع. وقيل لا يشترط نية الشفع بالخصوص. المقصود - 00:26:25

فيينا وبناء على هذا من صلی عندنا في المذهب من صلی ركعتين راتبة بعد العشاء واوتر بعده ما صح منه ذلك لأن هادوك الركعتين
ديال الراتبة يكفيانه عن الشفع لا يشترط ينوي ينوي خصوص الشفع من صلی ركعتين راتبة بعد العشاء واوتر بعده ما صح منه ذلك - 00:26:42

على المشهور وهنالك من قال لابد ان ينوي الشفع ويستدل للمشهور في المذهب اللي هو الثاني بعموم او بظاهر قول النبي صلی الله
عليه وسلم صلاة الليل متنى متنى فمن خشي منكم الصبح فليوتر - 00:27:02

هذا الحديث يقتضي ان من صلی ركعتين وبعد الفراج منهما تنبه الى ان الفجر اوشك على الدخول فانه يوتر قال فمن خشي منكم
الصبح فليوتر هاد من خشي منكم الصبح يشمل سورتين اما خشي الصبح - 00:27:18

وهو خارج الصلاة ولا خشي الصبح وهو داخل الصلاة ولا لا؟ فإن خشي الصبح وهو خارج الصلاة غيصلبي الشفع والوتر هاد اشكال
لكن ان خشي الصبح وهو داخل الصلاة واحد يلاه بدا باغي يركع واحد الركعتين منواش الوتر صلاة ركعتين بالليل بدأ في الركعة
الأولى من ركعتين ثم - 00:27:36

ظهر له ان الفجر اوشك على الدخول او شكى على الطلوع فإنه ايش؟ يتم الركعة الثانية ويثير بعد ذلك فهذا الحديث يدل على انه لا
يشترط خصوص نية الشفع لان اذا كان كيصلبي متنى متنى كيصلبي جوج ركعات وينوض يصلبي جوج ركعات يصلبي جوج ركعات
وفلخر - 00:27:56

يوتر وهو يصلبي ركعتين خشي دخول الفجر فأوتر برکعة صح ذلك منه الحديث ظاهر الحديث يدل على هذا اذا فهاد ظاهر الحديث
هو الذي يؤيد القول المشهور وهو اش؟ انه لا - 00:28:16

اشترطوا النية الخاصة ان ينوي بالركعتين خصوص الشفع قال الشيخ ثم يصلبي الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل لليل
الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار. قلنا ذلك قد ثبت عن الرسول. اذا اللي قال لك يستحب في نوافل الليل الاجهاض من - 00:28:30

اضطر لا بأس والعكس كذلك في نوافل النهار من جهر لا بأس وكل ذلك ثبتا. قال رحمة الله وان جهر في النهار في تنفله فذلك واسع
اش كيقصد بواسعة؟ اي جائز لكنه خلاف الاولى - 00:28:51

قصد الشيخ بقوله واسع انه لا يضر بمعنى لا يترتب عليه سجود السهو ما قصدتbesch بواسع انه يستوي الاصرار والجهر لا الاصرار في
النهار هو الافضل والجهر خلاف الاولى لكنه - 00:29:07

جاز لا يضر فاعله. لا يضر الجهر فاعله. واضح المعنى؟ هذا هو معنى قوله واسع كما نبه الشارع وفي النوادر والزيادات ما يبين هذا
واوضحه في النوادر والزيادات واحد الباب جامع القول في صلاة النوافل. قال ما لك قال الامام ما لك كما في النوادر - 00:29:23

ومن شأن الناس في قيام الليل يرفعون اصواتهم بالقراءة. هذا الجهر بالقراءة فصلاة الليل قال وقال عمن يتتنفل بالنهار ان كان خاليا لا
يسمع احدا فلا بأس يعني بالجهر وهو يتحدث عن الجهل ان كان خاليا لا يسمع احد ما غيشوش على حد وما غيسمعو حد غي بودو
منعزل ان جهر فلا بأس اي ذلك جائز - 00:29:44

وهي رواية ابن القاسم وقال عنه ابن نافع عن مالك لا بأس بالجهر في النافلة بالنهار لا بأس بالجهر في النافلة بالنهار. وهاد قول الشيخ
لا بأس كذا حملوه على ان المقصود به انه لا يضر لا يترتب عليه شيء. لا انه افضل - 00:30:10

بل الافضل هو الإصرار في نافلة النهار قال الشيخ واقل وهادا كلو دايما ملي كنقولو بمشروعية الجهر لا بالليل ولا بالنهار ما لم يكن الجهر فيه تشويش على مصل اخر فذلك نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لا يجهر بعضاكم على بعض - 00:30:27

بالقرآن فحينئذ لا ينبغي الجهر لا بالليل ولا بالنهار. ثم قال الشيخ واقل الشفع ركعتان واقل الشفع ركعتان واكثره كما سيأتي معناه اثنتا عشرة ركعة او عشر ركعات. كل ذلك ثبت. هذا اكثره على الافضل يعني من باب الافضل كما سيتم - 00:30:44

بيانه لكن من اه اراد ان يشفع باكثر من ذلك فلما حد لاكثره لا حد لاكثره ومنهم من قال يحد باثنتين وعشرين ركعة ومنهم من قال بست وثلاثين ركعة ومنهم من قال باربع واربعين ركعة لا - 00:31:10

المختار مذهب الجمهور انه لا حد لاكثره ومنهم من قال هذا مذهب الأكثر وبعض اهل الحديث قالك لا كاين حد لاكثره شناهو الحد لأكثره هو عشر ركعات ويؤثر برکعة لحديث عائشة ما زادها في رمضان وفي غيرها - 00:31:27

احدى عشرة ركعة فعند هؤلاء كيقولو اش؟ كاين حد لأكثر الشفع وهو عشر ركعات وصفة الشفع عندنا في المذهب قد عرفتها ركعتين ركعتين ماشي متصلة ركعتين ركعتين اذا قال واقل الشفع ركعتان وبعد الشفع سيؤثر برکعة قال ويستحب ان يقرأ في الاولى بام القرآن الى اخره بغا يبين لينا الان - 00:31:44

لا يستحب قراءته من السور في الشافعى والوترى في الركعتين اللتين قبل الوتر وفي ركعة الوتر مع ذلك معلوم معروف يستحب في الركعة الاولى من الشفع ان يقرأ بعد ام القرآن بالاعلى وفي الثانية بالكافرون وفي الوتر بالاخلاص والمعوذتين - 00:32:06

لكن قال بعض الفقهاء كالامام ابن العربي وبعضهم وغيره قالوا انما يستحب له هذا ما لم يكن له حزب اي ما لم يكن له ورد من القرآن واحد حافظ القرآن ولا يقوم الليل من المصحف ومتابع كيقرأ كيقوم الليل بالسور متتابعة - 00:32:26

هذا هو معنى له حزب واضح يقرأ القرآن من اوله بالتتابع. قالوا اذا كان له حزب اي يقرأ آآ من اول القرآن ويريد ان يختتم القرآن في قيام الليل من اوله بالتتابع فهذا يستحب له ان يتم حزبه - 00:32:48

قالوا الأفضل هذا ما يقراش سورة الأعلى وكذا. لا في الشفع والوتر يتم الحزب ديا لو يتم القراءة. واضح؟ وقف على الثمن الفلاني يزيد. الثمن الفلاني يقرأ في ركعتي الشفع كذلك في الوتر الى اخره - 00:33:09

فالذى يستحب له ان يقرأ بهذه السور في الركعات الثلاث هو من ليس له حزب معين. واحد ما حافظش القرآن ولا لا يقرأ من المصحف او حافظ لكن ليس له ورد - 00:33:22

معين يقوم بما تيسر من هنا وهناك فهذا يستحب له ان يقرأ بهذه السور الثلاث. قالوا اما من له حزب هذا يستحب له ان يكمل حزبه. في الشفع والوتر يكمل على القراءة فين يوصل واضح؟ ليختتم - 00:33:32

ما يعني في اقرب وقت ولا ليستغل تلك الركعات في اتمام قراءته. هذا كلام ابن العربي رحمه الله وقال به بعض المالكية. ومنهم من قال لا ولو كان له حزب يفضل في الركعات الثلاث يقرأ بهاد السور اللي ذكرناه وضع اذا منهم من فصل ومنهم من قال لا مطلقا يستحب القراءة بهذه - 00:33:46

ثلاث قال الشيخ رحمه الله وان زاد من الاشفاع جعل اخر ذلك الوتر دابا ذكرنا ان اقل الشفع ان اقله ركعتان. قال لك وان زاد من الاشفاع. واحد ما بغاش يصلي غي جوج ركعات قبل الوتر. بغا يصلي ربعة. يصلي جوج ويسلم وجوج يسلم ولا ستة. ولا تمنية ولا - 00:34:06

عشرة ولا طناش ولا بناء عنه ولا حد لذلك قال وان زاد من الاشفاع الا كان باغي ينفل بزاف بالليل فليجعل اخر صلاته بالليل وترا. واضح من اراد ان ينفل بالليل. ما يصليش الشفع والوتر عاد يزيد الاشفاع بعد الوتر. لا. يصلي الاشفاع قبل - 00:34:26

بالوتر ويجعل اخر صلاته بالليل وترا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا وهذا هو الأصل في فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يجعل آخر الصلاة بالليل وترا - 00:34:45

طيب كلام ابن العربي في مسألة الحزب وعاد نفصلو المسألة على هاد المسألة لي ذكرنا. اذن بالعربي قلنا ماذا يقول وبعض اهل العلم بعض الفقهاء يقولون الركعات الثلاث لي غيختتم بها صلاة الليل - 00:35:02

في ذلك تفصيل ان كان له حزب يتمنه والا فيقرأ السور الثلاث. قال الامام ابن العربي رحمه الله واما اذا كانت له صلاة فليجعل وتره من صلاته وليكن ما يقرأه فيها من حزبه - [00:35:15](#)

من حزبه الذي يقرأه في الركعات قبله قال ولقد انتهت الغفلة بقوم الى ان يصلوا التراویح فإذا اكملوها اوتروا بهذه السورة والسنة ان يكون وتره من حزبه فتبهوا لهذا. اذا ابن عربي رحمه الله قال لك هادشي لي كيديروه الناس في التراویح من الغفلة. او صلاة الناس الغفلة الى انهم - [00:35:32](#)

هنا القرآن فلي يصلوا للشعبيات راه كيقرأوا الأعلى والكافرون وكذا لا. قال لك الأفضل ان يتم ذلك من حزبهم الذي يقرأون به والمسألة كما علمتم خلافية. اذن قال لنا الشيخ وان اه وان زاد من الاشفاع جعل اخر ذلك الوتر. اذا كلامه هذا على ماذا يدل على ان من كان يصلى - [00:35:53](#)

فليجعل اخر صلاة فليختم بالوتر كما علمت في الحديث السابق صلاة الليل مثنى مثنى فمن خشى منكم صبحا فليوتر اجعلوا اخر صلاتكم بالليل ويتران وهذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. هذا هو الاصل - [00:36:12](#)

لكن تبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين خفيفتين بعد الوتر. ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلى ركعتين خفيفتين بعد الوتر بالزلزلة او الكافرون في الركعة الاولى بالزلزال والثانية ايها الكافرون - [00:36:26](#)

فهاتان الركعتان سنة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما حتى في السفر كما جاء عن عائشة في السفر والحضر فهاتان الركعتان يستحب للمسلم ان يصلى بعد الوتر ان شاء. بهذا القصد بقصد التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:40](#)
ومن صفتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم في هاتين الركعتين الخفيفتين بعد الوتر كان يكبر وهو جالس ويقرأ السورة الفاتحة والسوره وهو جيش فاذا وصل الى الركوع قام وركع - [00:36:56](#)

ثم يتم الركعة وفي الركعة الثانية يفعلون ما فعل في الاولى يقرأ الفاتحة والسوره وهو جالس فإذا وصل الى الركوع قام وركع كيقوم ويقول الله اكبر ويرفع من الركوع ويسجد الى اخر الصلاة هاته كيفية الركعتين الخفيفت - [00:37:09](#)

اللتين كانا يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوتر احيانا لكن الأصل اللي ذكرناه هو ان المسلم بالنسبة لقيام الليل يعني الركعات التي يطيل فيها ويجعلها من القيام وكذا يؤخر الوتر يجعله هو - [00:37:26](#)

اخر الصلاة طيب لو فرض ان احدا من الناس ختم صلاته بالليل قبل ان ينام لان الناس يختلفون فان منهم من يوتروا قبل ان يناموا منهم من يوتروا قبل الفجر - [00:37:41](#)

فمن كان يغلب على ظنه الاستيقاظ قبل الفجر فالافضل وال الاولى والاحسن ان يؤخر الوتر الى الثالث الاخير من الليل فذلك وقت مبارك وهو الوقت الذي انتهى اليه وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وتره الى السحر وقت مبارك. هذا من - [00:37:58](#)

علم من نفسه وغلب على ظنه انه يستيقظ بالعادة والتجربة دائمًا يستيقظ مولف كذا ومن خشي الا يستيقظ في الثالث الاخير من الليل فليوتر قبل ان ينام كما وصى النبي بذلك ابا هريرة. فليوتر قبل ان ينام - [00:38:18](#)

لو ان احدا بالناس اوتر قبل ان ينام ثم استيقظ قبل الفجر واحب ان يقوم الليل ان يتنفل بالليل. فهل له ذلك ام لا؟ اختلف اهل العلم في هذا. فقهاء في هذا فمنهم من قال لا - [00:38:35](#)

لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاته بالليل وترها وهذا اش او ترى وبالتالي لا يجوز ان اه يوترا يتنفل مرة اخرى. فان قلق الا يلغي ذلك الوتر - [00:38:50](#)

ويتنفل مرة اخرى ويختتم بالوتر غيزيدي يصلى جوج ركعات جوج ركعات ويختتم بالوتر فتكون اخر صلاة اخر صلاته بالليل غير عمل بالحنين اخر صلاته بالليل او يت ان نقول لا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. قال لا وتران - [00:39:03](#)

في ليلة لا وتران في ليلة فإذا اراد ان ينفل دون ان يوتر خالف الحديث الاول اللي هو اجعلوا اخر صلاته بالليل وترها واذا اراد ان ينفل ويوتر ليختتم بالوتر خالف الحديث الثاني اللي هو لا وتران في ليلة. هذه عدمة من قال بعدم المشروعية. ومنهم من قال - [00:39:20](#)

ما لم تكن الصلاة ذات سبب حنا مكتنلماوش على ذوات الأسباب ركعتي الوضوء اولا كذا. غير ذوات الأسباب. قيام الليل واكثر السلفي والخلف قالها بالحواز يا. ثبت عنهم الحواز فعلا. حواز ذلك بالفعا. - 00:39:38

نعم كيقولو من كان يصلي بالليل فليؤخر الوتر لكن من طرأ له شيء مخالف للمعتاد واحد اوتر بالليل بناء على انه لا يستيقظ ثم طرأ له انه استيقظ واحب ان يصلي بعد ركعة فاكثر السلف والخلف على الجواز كيقولو يجوز لكن لا يوتر مرة اخرى يصلي ركعتين ركعتين ما تيسر له من الركعات - 00:39:55

الليل متنا متنا فمن خشي من الصبح فليوتوروا لقوم - 00:40:20

وأجعلوها خير صلاتكم وترا لمن كان لا ينوي زيادة التوافل بعد الوتر واضح؟ من كان لا ينوي الزيادة فهذا يختتم بالوييري بأن من كان لا ينوي زيادة راه كنقولوه ليه لا حته، تختتم عاد صلي الوتر - 00:40:30

طيب من كان لا ينوي الزيادة وعاد آآ طرأ عليه طارئ واراد ان يزيد نشطت نفسه للزيادة فلا بأس واضح؟ اذن هداك لي جعل اخر صلاتو بالليل ولكن شكون هو؟ هو الذي ينوي الزيادة مأنوي مازال يزيد اشفاعا اخرى مازال عندو نشاط وهمة وباغي يزيد يصلى صلى في اول - 00:40:51

الليل وباغي يصلى في اخر الليل هذا نقولو ليه اخر الوتر اجعله اخر صلاتك لقول النبي صلى الله عليه وسلم اجعله اخر صلاتكم بليل ووتر اما من كان لا ينوي الزيادة ثم عرض له عارض واراد ان يزيد - 00:41:11

فله ذلك له ان يزيد اذن قال الشيخ رحمة الله وان زاد من الاشفاع جعل اخر ذلك من الوتر. وهنا تذكر مسألة تتعلق بقيام الليل مفيدة
تسأل عنها البعض هل يشرع للمسلم في النافلة في قيام الليل؟ اذا من باءة وعد ان يسأل الله من فضله واذا من باءة - [00:41:24](#) -
عیدان یتعود بالله منا یعنی ان یدعو اثناء القراءة وهو یقرأ یدعو فالجواب انه یشرع ذلك فقد تبت عن النبي صلی الله علیه وآلہ
وسلم وھی روایة عندنا فی المذهب - [00:41:48](#) -

فقد روى ابن القاسم عن مالك في الآية فيها ذكر النار فيتعود فيها ذكر النار هذا بالنسبة للصلوة المفروضة ولا لصلة التراويف الإمام المأمور؟ الإمام يقرأ الآية فيها ذكر النار فيتعود المأمور - 00:42:02

بالنسبة لهاد المسألة قال تركه احب الي ولذلك لم يثبت عن رسول الله سمي هاد الفعل فالفرضية فالفرضية لم يثبت لكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في - 00:42:20

في النافلة في الفريضة لا يفعله لا الإمام ولا المأمور قال الشيخ وقال عنه ايضاً ولا بأس ابن القاسم يروي عن مالك يقول مالك ولا بأس في النافلة إن يسأل الله الحنة ويستعنده - 00:42:29

من النار وقال عنه ابن نافع اي عن مالك وان كان في نافلة فمر بایة فيها استغفار فيستغفر ويقول ما شاء الله ولا بأس بذلك اذا في النهاية . ذلك مشهود و قد ثبت عن 18 مسأله . الله صل . الله عليه وسلم وف . الفريضة لا بفعله لا - 00:42:43

تركه اولى لا الامام ولا المأمور ومنهم من قال بمشروعيته حتى في الفريضة قياسا من باب قياس النافل قالوا لا فرق بينهما - والمختار هو انه لا يفعل في الفريضة. ثم قال الشيخ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم -

بواحدة وقيل ركعات ثم يوتر بواحدة وهاد اثنتي عشرة ركعة ولا عشر ركعات قد علمتم في المذهب اش كيقصدوا ركعتين ركعتين مات مامتنا ماشي متصلة ركعتين ركعتين كما تقرر - 00:43:21

والجواب ان الامريين مروييان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:43:35

منقولان عن رسول الله من الصحابة بل عائشة نفسها روت الأمرين روت انه آآ كان يقوم الليل بثلاث عشرة ركعة باحدى عشرة ركع وهذا الاختلاف في الروايات اه سواء في دوامة عائشة وغيرها ولا في دوامة عائشة نفسها - 00:43:52 والحوادث ع:

هو انها احيانا تعدد الركعتين الخفيفتين اللتين كانا يفتتح بهما النبي صلى الله عليه وسلم صلاة القيام النبي ثبت عنه انه في قيام الليل كان يفتح قيامه بركعتين خفيفتين. قال بعضهم هما ركعتا الوضوء. كاين لي قال هادوك جوج ركعات ركعتا الوضوء. وكاين لي قال لا ركعتان - [00:44:14](#)

القيامة خفيفتان ومنهم من قال اه تاليكم الركعتان هما الراتبة منهم من قال تانكم الركعتان الراتبة راتبة العشاء. فالمعنى على كل حال ان صلاة القيام احدى عشرة ركعة. والركعتان قبل - [00:44:34](#)

هوما اما انهم ركعتان خفيفتان يفتح بهما القيام او ركعتا الوضوء او ركعتا الراتبة. بل من من اهل العلم من قال جمعا يحتمل انه هما الركعتان اللتان كانوا يصلحهما بعد الوتر بعد الوتر ركعتان خفيفتان بالزلزلة والكافرون بعد الوتر هذا هو وجه الروايات لي فيها - [00:44:53](#)

ثلاث عشرة ركعة. والروايات اللي فيها احدى عشرة ركعة المقصود بها ركعات القيام ما دخلة فيها لا راتبة ولا ركعتي الوضوء ولا الصلوات دوات الأسباب ولا الركعتين الخفيفتين ركعات القيام احدى عشرة ركعة - [00:45:14](#)

وعليه فلا اضطراب. حديث عائشة لا يعد مضطربا آلا لكونه مخالف لروايتها او لرواية غيرها. لا اضطراب لانه امكن الجمع بوجه ظاهر بين وضحا اه لهذا قال الشيخ اه اثنتا عشرة ركعة قبل الوتر وقيل - [00:45:29](#)

عشر ركعات قبل الوتر. اذا ها اثنتا عشرة ركعة كلها اشفاع الركعة الركعتان الاوليان شفع والركعتان الثانية شفع الثالثة الى اخره كلها اشفاع اذن الى كانت عندنا اثنتا عشرة ركعة شحال عندنا من شفع - [00:45:45](#)

ستة عشر ركعات عندنا خمسة اشفاع لهذا قال الشيخ فيما تقدم اشفاع كان الرسول يصلي من الليل ثلاثة عشر ركعة ثم يثرب واحدة وقيل عشر ركعات وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ على ذلك وتقول عائشة ما زاد رسول الله صلى - [00:46:03](#)
على احدى عشرة ركعة في رمضان وفي غيره لان وجه الاضطراب عند من قال به انها تقول ما زاد وتم كيروي اخر ولا كترويه انه صلى ثلاث عشرة ركعة فقولها ما زاد - [00:46:21](#)

ينفي الزيادة وضح ما زاد هاد العبارة فيها نفي صريح وتم عندنا ثلاثة عشر ركعة والجمع هو ما ذكرناه فلا اضطراب بإذن الله تعالى وقد قال الفقهاء الصفة الاكمل والافضل في القيام في قيام الليل - [00:46:34](#)

هي ان يقوم المصلي الليل كقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وكيفا في العدد في عدد الركعات وفي طول القيام والركوع والسجود هذه هي الصفة الاكمل وهي الصفة النبوية بلا خلاف بين الفقهاء - [00:46:52](#)
لا خلاف ان هذه الأكمل بين الفقهاء لي قام الليل وصلى اقتصر في الليل كله ولا في الثالث الأخير من الليل ذاك الجزء لي اقتصر فيه على احدى عشرة ركعة - [00:47:12](#)

لكن ركعات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصر احدى عشرة ركعة مزيانها هو وافق النبي في الكم ووافقه في الكيف فاطال القيام فهذا افضل واكمل من صلى ثلاثين ولا عشرين ولا اربعين ركعة في نفس الوقت. في نفس الزمن - [00:47:22](#)
هذا استغرق ساعتين حداشر ركعة واحد استغرق عشرين ركعة في ساعتين نفس الوقت فهذا الذي صلى احدها اولى وافضل لماذا؟ لانه وافق النبي صلى الله عليه وسلم في صفة القيام وفي الكم - [00:47:42](#)

لكن لو ان احدا اقتصر على احدى عشرة ركعة في ساعة هو شخص قام ساعتين فصلى ثلاثا وعشرين ركعة. شكون اللي افضل من قام ساعتين افضل من قام ساعة واضح؟ ما نقولش لا هذا را وافق صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في العدد اذا هو افضل لا اللي صلى ثلاثة وعشرين افضل لكوني ايش - [00:47:56](#)

قام اكثر منه كان قيامه اطول منه اذا قيام ركعتين مع طول القيام افضل من اربعة ركعات مع قصر القيام لكن من اقتصر ركعة مع قلة القيام هو اقل من زاد على احدى عشرة ركعة مع تساويه معه في في صفة القيام. واحد صلى بتومون حداشر ركعة واحد صلى - [00:48:15](#)

ثلاثة وعشرين ركعة ولا ستة وثلاثين ركعة هذا اللي صلى اكثرا احسن من صلى باقل. اذا فالصفة الاكمل هي الاولى كتسمى الصفة

النبوية الصفة النبوية شناهي طوله القيام و المحافظة على احدى عشرة ركعة. موافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الكم والكيف

00:48:46

طول القيام وقلة الركعات الحالة الثانية الحال السلفي اي الحالة التي كان عليها السلف وهي اش كثرة الركعات مع قصر القيام. كثرة الركعات ثبت عن عمر. ثلاثة وعشرين ركعة. بعضهم واكثر العلماء صححوه - 00:49:10

اذا الصفة التي كانت على السلف كثرت الركعات مع قصر القيم والحالة الثالثة الحالة الخلفية حالة الخلف اه قلة الركعات والقيام. هادوا لا وافقوا النبي ولا السلف. لا وافقوا النبي صلى الله عليه وسلم ولا السلف. الحالة الخلفية - 00:49:32

الاقتصر على احدى عشرة ركعة مع قصار القيام ما وافقوا النبي صلى الله عليه وسلم فطول القيام وما وافقوا السلف في كثرة الركعات. هذا حال الخلف المحروميين الذين حرموا انفسهم من الخير وربما حرموا غيرهم ليتهم حرموا انفسهم وسكتوا. كون غي انسان حرم راسه هو وسكت - 00:49:52

ولم ينكر مزيان لكن هؤلاء حرموا انفسهم وغيرهم من يسمع كلامهم انكرموا على الناس اقصد العوام ماشي العلماء العالم هداك مجتهد له ان يقول ما شاء. ذاك ما اوصله اليه اجتهاده. وقد يغفل في القول. تغليظه في القول يعتذر له فيه. لانه - 00:50:11 له رؤية له نظر من حقه ان يتكلم بما شاء وان غلط في القول يؤول تغليظه وشنته. انا اقصد العافية المقلدة لان الاصل وان العامي لا يجوز له ان ينكر يلزم قول مقلده ولا يصوب ولا يخطئ ولا يبدع ولا يزيف ولا ينكر - 00:50:32

يلزم الا هو بغا يقلد هاد العالم الله يسخر يقلدو لا ينكر عليه احد واحد قالك انا غنقلد العالم الفلاني لي قال لك ان تؤمن الزنك بعدم بتقليد غيره لك ان تقلد لكن بشرط ان لا - 00:50:53

الا تذكر ان تسكت والشخص الاخر اللي بغا يتنكر عليه تا هو راه قلد عالما اخر والشخص الاخر قال لنا عالما ثالثا لا اتحدث العالم له ان ينكر وان يغفل في العبارة ومحكم حتى يتلفظ بعبارة البدعة هداك العالم يوجه قوله - 00:51:06

ويعرض عليه العلماء ويصوبون ويخطئون ذاك كلام بين العلماء هنا ما نقصدوشن العافية هو الذي لا يحق له ذلك يلزم كلام عالمه ويستك فلا ينكر ولا يصوم ولا يخطئ اذن الشاهد قال وكان الرسول يصلي من الليل اثنتا عشر ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على صلاة - 00:51:23

الليل ويصلي اه في الليل هذه الركعات الكثيرة التي علمتموه وقد اه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قام اول الليل ووسطه وآخره وانتهى وتر السحر كما وصفت عاش الشهيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا لماذا؟ لفضل قيام الليل - 00:51:47

النوافل بالليل اعظم منها في النهار نوافل الليل اعظم من نوافل النهار ثم ان الليل محل سكون زمن سكون وطمأنينة فإذا صلى المسلم فيه اه تكون صلاته اقرب الى الخشوع والخضوع - 00:52:07

وتحقيق جوهرها ولبها منها في النهار. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي. ثم الثالث الأخير وقت مبارك يتنزل فيه ربنا الى السماء الدنيا نزوا يليق بجلاله وكماله. ويقول ما تعلمون - 00:52:26

فالهذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الليل ورغم صلاته على الليل والعلماء اتفقوا على ان صلاة ليلي افضل من من صلاة النهار لما ورد من النصوص الكثيرة في الترغيب فيه والتحث عليه. قال الشيخ - 00:52:42

ولما قدم الكلام على القراءة ان منها ما يجهر به ومنها ما يسر به شرع يبين حقيقة كل منها فقال القراءة التي بها في الصلاة كلها بالرفع تأكيد للقراءة هي بتحريك اللسان وهذا ادنى السر - 00:53:01

واعلاه ان يسمع نفسه فقط واحترز بتحريك اللسان من ان يقرأ في الصلاة بقلبه فانها لا تجزئه واحترز بالتلقيب بالقرآن اي بالعبارة الدالة على القرآن من ان يقرأ فيها بغيره من التوراة والجبل وغيرهما من الكتب. بلاتي الفقيه بلاتي نشدوكم مازال ما - 00:53:25

شديناك اذا صفحاتنا منين بدينا نعم سير تفضل اسيدي ولما قدمت معاذرة على ولما قدم الكلام على صفة الصلاة والقراءة وان منها ما يجهر به ومنها ما يسر به شرع يبين حقيقة كل منها - 00:53:43

فقال القراءة التي بها في الصلاة كلها التي يسر بها التي يسر بها في الصلاة كلها بالرفع تأكيد للقراءة هي بتحقيق اللسان

هذا ادنى السر واعلاه ان يسمع نفسه فقط - 00:54:06

واحترز بتحررك اللسان من ان يقرأ في الصلاة بقلبه فانها لا تجزئه. نعم. واحترز بالتكلم بالقرآن يقولون عموما حتى في ذكر الله تعالى
شنو هو الدين الذي تكتبه الملائكة للعبد - 00:54:27

هو الذي يكون باللسان لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله عز وجل اما الذكر بالقلب فلا يعد ذكرا. لي بغا يذكر الله بلسانه لتكلّب
الملائكة ذكره قال واحترز بالتكلم بالقرآن بالعبارة الدالة على القرآن - 00:54:39

من الأول قال لك بالتكلف القرآن ذات التأويل اي بالعبارة دل القرآن بناء على ماذا بناء على ان كلام الله قسمان نفسي ولفظي
بناء على ان كلام الله حقيقة هو الكلام النفسي. المعنى القائم بذات الله - 00:54:58

وان الفاظ القرآن الكريم التي نقرأها هي عبارات دالة على كلام الله حقيقي فبناء على هاد التقسيم احتاج الى التأويل قال لك اي
بالعبارة دارت على القرآن راه ماشي كيتكلّم بالكلام النفسي لا كيتكلّم بالعبارة الدالة على - 00:55:14

الكلام لأن الكلام النفسي يستحيل التكلّم به ذلك معنى قائم بذات الله فأراد ان يبني والمحشى قالك لا والمحشى مع انه يوافقه اصلا
في في هذا في هذا الاعتقاد قالك اراد بالعبارات لفظ الحادث الذي يجري على سوس هو اراد - 00:55:29

في القرآن صفة قديمة ولكن لا حاجة لذلك التكفل اذ يصح ان يراد بالقرآن في عبارة المصنف لفظ الحادث اللي هو ايات القرآن التي
نلتلفظ بها الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم هذا هو المقصود عندهم باللفظ الحديث - 00:55:45

قال من ان يقرأ فيها بغيره من التوراة والانجيل وغيرهما من الكتب المؤذنة. فانها تبطل اما الجهر فاقله ان يسمع نفسه ومن يليه
واعلاه لا حد له. قال فاكهاني وانظر ما معنى قوله ان كان وحده. والذي يظهر لي - 00:56:02

والله اعلم ان يحترز انه يحترز به من الامام فانه يسمع نفسه ومن خلفه غالبا وما ذكره وايضا مما يحترف به عنه ان كان وحده اي لم
يكن مصلى بجانبه. هذا احتراز اخر ان كان وحده لم يكن مصل بجانبه ايضا - 00:56:21

هو كيصلّي وواحد خور ولا يصلّي الفريضة هذا كيصلّي الفريضة ولا خر تا هو يصلّي الفريضة المغرب والمغرب ولا العشاء والعشاء مثلا
فلا يجهر حتى يشوش على غيره بعد ما يوصلش لهاد الحد ديار التشويش - 00:56:38

من قال وما ذكره من الفرق بين السر والجهر فهو في حق الرجل واما المرأة فهي دون الرجل في الجهل وهي ان تسمع نفسها خاصة
خاصة كالتلبية فيكون اعلى جهرها وادناه واحدا - 00:56:53

وعلى هذا يستوي في حقها السر والجهر اي معاشر الرجل اذ اعلاه ان يسمع نفسه ووجه ما ذكر ان صوتها عوره وربما كان فتنه ولذلك
لا تؤذن اتفاقا وجاز ببعها وشرائها للضرورة. كأنه استدرك لأنها تبيع وتشتري فتحتاج الى تكلّم. قال لك للضرورة - 00:57:08

قال نعم لا لا يصح روي روي لكن لا يصح ضعيف جدا وانما الوارد في ذلك قوله تعالى فلا تخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض
فأخذ منه ان الخضوع بالقول والمحرم. والدليل ان النساء في زمن النبي صلى يأتين الى رسول يكلمنه يسألته بحضورة الرجال -
00:57:31

بحضرة الريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر دينهن والرجال حاضرون ولم ينكر النبي الصم ذلك على امرأة وتتكلّم
النساء بينهن بحضورة الرجال ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - 00:57:56

وتحدث النساء بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعدهن الصحابيات يحدثن من بعدهن والتابعات من بعدهن ففي الرواية
راويات دون انكار من احد فدل ذلك على ان الصوت ليس عوره مطلقا بل هو عوره اذا - 00:58:11

كان فيه ترخييم خضوع بالقول. تزيين ترخييم تلبيين. اما اذا تحدثت المرأة حديثا اه لم تخضع فيه بالقول حديثا ما تحدث سائر الناس
دون تزمن ولا كذا؟ فالاصل في ذلك الاباحة. الجواز - 00:58:30

قال وهي اي المرأة في هيئة الصلاة مثله اي مثل الرجل غير انها تنضم ولا تفرج بفتح التاء وسكون فاء وضم الراء وهو تفسير تنظن
فكان ترك الواو او لوي ويسير هكذا غير انها تنضم ولا تفرج. لا قال لك انها تنضم لا تفرج فيصير هكذا حرف الواو دابا هو بغا يقدر لك -
00:58:46

فيصير كلام الشيخ هكذا غير انها تنضم لا تفوج عندك الواو غير انها تنضم لا تفوج فخذلها ولا عضديها وقوله وتكون منضمة منزوية تكرار لان الانضمام هو الانزواء انما تفعل ذلك مخافة ما يخرج منها لانها ليست كالرجل - 00:59:10

كأن هذه علة اخرى قال لك مخافة ما يخرج منها لانها ليست كالرجل قال لك حال المرأة ليست كحال الرجل فهي اسرع للحدث من رجل اسرعوا لخروج الريح ونحو ذلك من الرجل - 00:59:29

فلذلك ايضا هادي نكتة وعلة من علل انضمامها تنضم بأن لا تحدث واضح؟ لأنها اسرع للحدث من الرجل قال كأن قائلًا قال له اين تكون بهذه الحالة؟ فقال في جلوسها وسجودها وامرها اي شأنها كله - 00:59:44

وما ذكره رواية ابن زياد عن ماله وهو خلاف قول ابن القاسم في المدونة لانه ساوي بين الرجل والمرأة في الهيئة ثم بعد ان يصلى العشاء يصلى بعدها الشفع ركعتين وهل يشترط ان يخصهما بنية او يكتفي بالي ركعتين كانتا قولان - 01:00:01

ظاهرهما الثاني. نعم. لما صاح انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم فوات الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ثم بعد ان يصلى ركعتي الشفع يصلى الوتر بفتح الواو وكسرها وببناء مثناة فوقه - 01:00:20

وهو سنة مؤكدة اكد السنن على المشهور والافضل كما سبأته ان يكون ركعة واحدة عقب شفع وخالف عقب شفع بمعنى لا يفصل بينهما بفاصل طويل. عقبة والفاصل اليسير مفترك لكن الفاصل الطويل لا. كما سبوضح لنا قال واختلف هذا الشفع شرط كمال - 01:00:39

نشاط صحة قولان ظاهر الجواهر وابن الحاجب ان الاول هو المشهور. وصرح الباجي بمشهورية الثاني وثمرة الخلاف تظهر في المعدور كالمسافر والمريض هل يجوز له الاقتصار على ركعة الوتر ام لا - 01:00:58

اما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف المذهب في كراهة اقتصاده على الركعة الواحدة. اذا لاحظتوا هاد الذي يبني على الخلاف المسافر والمريض واما المقيم الذي لا عذر له لا هو مريض ولا اه مقيم لا عذر له ليس مسافرا هذا ظاهر ليس مريضا ولا شيء - 01:01:12

بل مقيم وطالب علم متفرغ العلم هو ما عنده شيء. فهل له عذر؟ هذا غيقولو فيه التحرير ماشي غي الكراهة. هذا الكراهة قال لك مقيم لا القدرة له فبالاتفاق ذلك مكروه لا مسوغ لهذا لا ينبغي - 01:01:32

فان اوتر بغير شفع فقال اشهر يعيده وتره بإنثر شفع ما لم يصلى الصبح. نعم. اذا قلنا لابد من تقدم شفع فلا يلزم اتصاله بالوتر او يجوز ان يفرق ان يفرق بينهما بالزمن الطويل - 01:01:47

قولان وال الاول احوط مراعاة للخلاف وهو الذي يعده ظاهر الاثار ويستحب ان يقرأ في الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل اجهاض وفي نوافل النهار وان جار في النهار في تنفيذه فذلك واسع اي جائز. وحکى ابن الحاجب في كراهته قولين. واقل الشفع ركعتان. واما اکثره فلا حد له - 01:02:03

ويستحب له ان يقرأ في الركعة الاولى منه بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى. وفي الركعة الثانية بام القرآن وقل يا ايها الكافرون. واما فرغ من القراءة في الركعة الثانية من الشفع ورکع ثم رفع رأسه ثم سجد سجدين ثم يجلس ويتشهد - 01:02:26

وبعد الفراغ منه يسلم ثم بعد ان يسلم يقوم فيصلى الوتر ركعتان. وهذا الفصل يستحب للحديث المتقدم والمذهب انه يقرأ فيها اي في ركعة الوتر على جهة الاستحباب بام القرآن وقل هو الله احده والمعوذتين - 01:02:43

بكسر الواو المشددة فيما رواه ابو داود وغيره ان عائشة رضي الله عنها سئلت بالي شيء كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الاولى بسبع اسم ربك الاعلى - 01:02:59

وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احده والمعوذتين وان زاد من الاشفاع جمع شفع وهو الزوج يعني انه اذا اراد ان يصلى ابتداء اکثر من ركعتين جعل اخر ذلك الوتر - 01:03:11

على جهة الاستحباب للحديث المتقدم. ولما روي كان ولما روي كانه رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل اي في الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل كان يصلى من الليل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة. الروايتان في الصحيح وايضا من الرواية هذه الرواية - 01:03:25

التين في الصحيح مزيان وايضا من الروايات التي في الصحيح على انه كان يصلی اربعاء ثم يوتر بثلاث وكان يوتر بخمس وكان يوتر بسبع فكل ذلك ثابت. هو علاش اقتصر على هاد الرواية اللي فيها ويوتر بواحدة؟ لأننا في لأن المشهور في المذهب اش -

01:03:45

ان صلاة الليل ركعتين ركعتي الوتر بواحدة فلا تصلى ثلاث ركعات متصلات ولا خمس. ولهذا اقتصر على هذه الروايات وهي في الصحيح. لكن كاين روایات اخرى حتى هي في الصحيح - 01:04:02

انه اوتر بثلاث ركعات متصلة وانه اوتر بخمس الى اخره قال وقيام الليل واجب في حقه عليه الصلاة والسلام ومستحب في حقنا لقوله عليه الصلاة والسلام. وقيل كان واجبا ثم نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم - 01:04:12

والمسألة فيها خلاف معروف. قيل نسق في حقه وحقنا وقيل نسخ في حقنا وبقي واجبا في في حقه في قوله تعالى المزمل قومي الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا وزد عليه ورتل القرآن قيل فاول الامر كان واجبا علي وعلى الصحابة ثم نسخ - 01:04:29 في حقه وحق الله وصار مستحبنا في اخر السورة اش قال الله تعالى اه فاقرأوا ما تيسر من القرآن. قال اهل العلم اي قوموا ما تيسر من الليل وقيل نسخ في حقنا وبقي واجبا في - 01:04:45

في حقه ان قال بقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين. وهو قربة الى قبلكم دأب الصالحين انه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم - 01:05:02

ومكفرا للسيئات ومنها عن الاثم وافضل الليل سبحانه الله وبحمدك نعم يجوز لادراك فضل وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من قام مع امامه حتى ينصرف كتب له قيام ليلة - 01:05:23

فلادراك هذا الفضل قال كثير من اهل العلم يجوز ان يصلی معه الوتر ثم بعد ذلك يصلی ما شاء من النفل وهذا قلنا هو قول اكثر السلف والخلف لكن لا يوتر مرة اخرى لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة. فهنا هاد الأمر جاز لعارضين - 01:06:06 والا لو كان هو الذي يقوم بنفسه غنقولو ليه الاصل ان تؤخر الوتر لكن ما دام مأمورا ويريد تحصيل ذلك الأجر فليقم مع امامه حتى ينصرف وان فعل فعلا وهو انه زاد - 01:06:25

على الامام ركعة الامام صلى ركعة اوتر وهو زاد ركعة فشفاعة بها صلاته لا بأس فهذا لم يوتر اصلا ويوتر بعد ذلك اهاد الافضل ان يصلی بالناس هادشي ولا غيصلی بوحده هداكشي لآخر - 01:06:39

لا ديك القيم اللي غادي يقوم غيصلی كذلك بالناس ولا وحده الاولى ان يؤخر الوتر اذا كان هو الامام يصلی بالناس اولى ان يؤخر الوتر الى اخر النوافل يعني الوتر - 01:07:02

لا يجوز لا مستندين لا يجوز ذلك. قال لا وتران في ليلة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لا يصلی واخا شوية شي طويل طويل شوية هاد الجواب على هاد السؤال نرجو ان شاء الله الى حصة اخرى ونجاوبو عليها - 01:07:26 01:08:05 -